مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨٠/٨٣

في شان الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات الزراعة والأسماك والصناعة والمعادن والمحاجر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطـــلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصـدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعـــديلاته ٠

وعلى المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم رقم٨٠/٨٢ الخاص باعتماد الخطة الخمسية الثانية (١٩٨١ ـ ١٩٨٥) ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مادة اولى : يخصص مبلغ ١٣٥ مليون ريال عماني المعتمد ضمن استثمارات الخطة الخمسية الثانية لتقديم دعم مالي حكومي الى المشروعات الانتاجية في القطاع الخـــاص المشتغلة في مجالات الزراعة والأسماك والصـــناعة والتعدين والمحاجر ويكون هذا الدعم في صورة قروض بدون فوائد أو منح للمشـــروعات التي تعتبر هامة للتمنية الاقتصادية في البلاد ومستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ٠

ويوزع المبلغ المشار اليه بحيث يخصص ١١٩ مليون ريال عماني لتقديم قروض بدون فوائد و ١٦ مليون ريال عماني لتقديم منح موزعة على المجالات المشـــار اليها وعلى سنوات الخطة وفقا للجدول المرافق لهذا المرسوم ٠

ويقوم مجلس الشئون المالية في نهاية كل عام بمراجعة موقف الصرف من هـذه المخصصات والارتباطات بالصرف منها ، ويجوز له في ضوء ذلك وبناء عـــلى مقتضـــيات المصلحة الاقتصـــادية العامة تحويل المبالغ التي لم يتم صرفها أو الارتباط النهائي بصرفها من قطاع الى آخـــر ٠

مادة ثانيـة : يفوض الوزراء الآتي بيانهم في اتخاذ قرارات تقديم القروض أو المنح في حدود أحكام هذا المرسوم ووفقا لاجراءاته : ـ

١ ـ وزير التجارة والصناعة فيما يتعلق بالمشروعات المشتغلة في مجـــال الصناعـــة ٠

٢ ـ وزير الزراعة والأســـماك فيما يتعلق بالمشـــروعات المشتغلة في مجال الزراعة والأســـماك ٠

٣ ـ وزير النفط والمعادن فيما يتعلق بالمشروعات المشتغلة في مجـــال التعدين والمحاجـــر ٠

٤ ـ وزير التراث القومي والثقافة فيما يتعلق بالمشروعات المشتغلة بالصناعات الحرفية التقليدية ٠

القـــــروض

مادة ثالثـة : لايعتد في هذا المرسوم باى قرض يمنح على خلاف الشروط التالية : ـ

١ ـ أن يكون المشروع واقعا في أى من قطاعات الصناعة والمعادن والمحاجر

٢ ـ أن يكون المشروع متخذا شكل شركة مساهمة عمانية مع جواز اسـتثناء المشروعات التي قامت وبدأت الانتاج فعلا قبل صدور هذا المرسوم من ذلك بشرط أن تكون قد اسـتوفت اجـراءات التسجيل والترخيص النافذة في السـلطنة ٠

٣ ـ أن يملك العمانيون مالا يقل عن ٧٥ في المائة من رأسمال المشروع طـوال فترة سريان القـرض ٠

٤ ـ أن تكون شـركة المساهمة العمانيـة المستفيدة من أحكام هذه المـادة قد تأسست فعلا طبقا للاجراءات القانونية السارية ، وأن تكون الحصـة الواجب سدادها من رأسمال الشركة مدفوعة بالكامل عند طلب القرض ، وأن يكون قد طرح نسبة لاتقل عن ٢٥ في المائة من رأس مالها للاكتتـاب العام بالنسبة للشركات التي يزيد رأسمالها الاسمى على خمسـين ألف ريال عمـاني ٠

٥ ـ أن يقدم المشروع الراغب في الحصول على قرض الشهادات الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

٦ ـ يكون الحد الأقصى للقرض هو ١٠٠ في المائة من رأس المال المسدد فعلا من مالكي المشروع ، واستثناء من ذلك يرفع الحد الأقصى المذكور الى ١٢٥ في المائة من رأس المال المدفوع بالنسبة للمشروعات الواقعة خارج منطقة العاصمة ٠ ويخفض هذا الحد الأقصى بمقدار رصيد أى قـرض حكومي ، يكون قد حصل عليه نفس المشروع ٠

٧ ـ أن يوقع المفوضون عن المشروع اتفاقية قرض مع المديرية العامة للمالية نائبة عن الوزارة المختصة بقيمة وشروط القرض ٠ وفي جميع الأحـوال يلتزم المستفيدون من القرض بالشروط الآتية : ـ

(أ) أن يستخدم مبلغ القرض لغرض تخفيض مديونية المشروع للغـير أو لغرض تنفيذ المشروع أو توسيع طاقته الانتاجية ٠

(ب) يكون صرف القرض على دفعات بناء على مستندات تثبت استخدام القرض في الأغراض المخصصة له ٠

(ج) أن يرد المستفيدون من القرض الى الدولة المبالغ التي تم صـرفها اليهم منه في حالة ثبوت عدم استخدامه في الأغراض الموضـحة في الفقرة (أ) أعلاه أو في حالة مخالفة أى شرط آخر من الشروط التي تضمنتها اتفاقية تقديم القـرض وتعتبر اتفاقية القـرض مفسـوخة ٠

(د) أن يقدم المشروع سنويا طوال مدة سريان القرض وفي خلال ستة شهور من نهاية كل عام الى كل من الوزارة المختصة والمديرية العامة للمالية نسخة من مركزه المالي وحساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مدقق حسابات معتمد ٠

(هـ) تستحق فائدة قدرها ١٠ في المائة سنويا على أى قسط من أقساط سداد القرض يتأخر دفعه عن التاريخ المحدد له ٠ وفي حالة تأخر سداد أى قسط لمدة تزيد على ستة شهور فيجوز بقرار من الوكيل للشئون المالية اعتبار جميع الأقساط الباقية من القرض قد حلت ويتعين سدادها دفعة واحدة بعد أخذ رأى الوزير المختص ٠

(و) تعتبر جميع الأصول الثابتة المملوكة للمشروع وقت منح القرض أو التي يمتلكها طوال مدة سريان القرض مرهونة للحكومة بنسبة قيمة القرض وفوائده ان وجدت ضمانا لها ، ولا يجوز للمشروع التصرف فيها أو في جزء منها بالبيع أو الرهن دون اذن كتابي من المديرية العامة للمالية ٠ ويكون للحكومة الحق الأول في التنفيذ على هذه الأصول في حالة عدم سداد القرض أو في حالة الاخلال بشروط عقد القرض ٠

مادة رابعة : يكون القرض الممنوح طبقا لأحكام المادة السابقة بدون فائدة ويستحق السداد بأقساط سنوية على فترة خمسة عشر عاما تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ منح آخر دفعة من القرض أو من تاريخ بدء الانتاج أيهما أسبق وبشرط الا تتجاوز مدة السداد العمر التقديرى للمشروع ٠

المنـــح

مادة خامسة : يجب أن تستوفى الشروط التالية في حالة تقرير أى منحة لاى من المشروعات المستفيدة من أحكام هذا المرسوم ٠

١ ـ أن يكون المشروع واقعا في أى من قطاعات الزراعة والأسماك والصناعة والمعادن والمحاجر ٠

٢ ـ أن يكون المشروع قد بدأ نشاطه الانتاجي فعلا ٠

٣ ـ أن يكون المشروع واقعا في منطقة خارج منطقة العاصمة ٠

٤ ـ الا تتجاوز التكلفة الكلية للمشروع مائة الف ريال عماني وأن يكون مملوكا بالكامل لعمانيين ٠

٥ ـ أن يكون الحد الأقصى للمنحة الجائز تقريرها للمشروع ٢٥ في المائة من تكلفة المشروع ، ولا تمنح الا مرة واحدة ٠

٦ ـ أن يوقع مالك أو مالكوا المشروع اتفاقية مع المديرية العامة للمالية بقيمة وشروط صرف المنحة ٠ وفي جميع الأحوال يلتزم المستفيدون من المنحة بالآتي : ـ

(أ) أن يستخدموا مبلغ المنحة لغـــرض تخفيض مديونية المشـــروع أو لغرض تحسين قدرته الانتاجيـــة ٠

(ب) أن يردوا للدولة المبلغ الذي تم صرفه من المنحة في حالة ثبوت عدم استخدامه في الغرض الموضح في الفقرة (أ) أعلاه أو في حالة مخالفة أى شرط آخر من الشروط التي تضمنتها اتفاقية تقـــديم المنحـــة ٠

أحـــكام عامـــة

مادة سادسة : يقدم المشروع الراغبُ في الاستفادة من القروض أو المنح المنصوص عليها في هذا المرســـوم الى الوزير المختص طلبا مرفقا به ميزانيـــة معتمدة من مدقق حسابات معتمد تثبت مقدار مديونيته وموقفه المالي ٠

وكذلك يقدم المشروع الى الوزير المختص دراسة اقتصادية تثبت أيا من أو كل العناصر الآتيـــة : ـ

١ ـ أن حصوله على القرض الحكومي أو المنحة من شأنه معاونته في تصفية مديونيته أو تخفيضها أو توسيع طاقته الانتاجية ٠

٢ ـ أن يكون تنفيذ المشروع أو توسيع طاقته مجديا اقتصاديا أو أن يصـــبح مجديا اقتصاديا اذا ما حصل على قرض حكومي طبقـــا لأحكام هـــذا المرســـوم ٠

مادة سابعة : للوزير المختص أن يتخذ قـــراره بتقديم القـــرض أو المنحة أو بعدم تقديمهما أو بتقديمهما بقيم تقل عن الحد الأقصى المقرر في كل حالة وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة وفي حدود أحكام هذا المرسوم والاعتمادات المخصصـــة لهذا الغرض ســـنويا ٠

وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للمشروعات التي تهـــدف الى التصـــدير والمشروعات الصناعية المنتجة للسلع الغذائية أو التي تعتمد في انتاجها عـــلى مواد خام محلية ٠

مادة ثامنـــة : يحال قرار الوزير المختص في شأن تقديم كل قرض أو منحة بعد صـــدوره طبقا لأحكام هذا المرسوم الى المديرية العامة للمالية لابرام اتفاقيـــة القـــرض أو المنحة المنصوص عليهما في المادتين الثالثة والخامسة من هذا المرسوم ٠ ولاتخاذ باقي اجراءات التنفيذ ٠ وتقوم المديرية العامة للمالية بوضع صـــياغة نموذجية لكل من عقد القرض أو المنحة ٠

وتكون المديرية العامة للمالية مسئولة عن اجراءات تحصيل أقســـاط القروض الممنوحة طبقا لأحكام هذا المرسوم ٠

مادة تاسعة : تكون الوزارة المختصة مسئولة عن متابعة التحقق من سلامة استخدام القرض أو المنحة في الأغراض التي منحت من أجلها وطبقا للشروط التي منحت على أساسها · وتقوم الوزارة المختصة بابلاغ المالية عن أية مخالفة لهذه الأغراض والشروط فور وقوعها ·

مادة عاشرة : يعمل بأحكام هذا المرسوم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ·

صدر في ٧ محرم سنة ١٤٠١
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٦) الصادرة في ١٩٨٠/١٢/١

الدعم المـــالي الحكومي لمشروعات القطاع الخاص في الخطة الخمسية الثانية

(مليون ريال عماني)

		١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	جمـلة
الصـناعة	قروض	١٤ر٠	١٧ر٠	٢٢ر٠	٢٨ر٠	٢٨ر٠	١٠٩ر٠
	منـــح	٥ر٠	٥ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	٤ر٠
الزراعـة	منـــح	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	٥ر٠
الأسـماك	منـــح	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	٥ر٠
التعـدين والمحاجـر	قروض	١ر٠	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٥	٢ر٥	١٠ر٠
	منـــح	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	١ر٠
الصناعات الحرفيـة التقليديـة	منـــح	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	٢ر٠	١ر٠
الجملـــة	قروض	١٥ر٠	١٩ر٠	٢٤ر٠	٣٠ر٥	٣٠ر٥	١١٩ر٠
	منـــح	٢ر٩	٢ر٩	٣ر٤	٣ر٤	٣ر٤	١٦ر٠
	جمـلة	١٧ر٩	٢١ر٩	٢٧ر٤	٣٣ر٩	٣٣ر٩	١٣٥ر٠